

وثائق الممارسة

م.م / 10 / 2024-2025

توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث
طلابي مدرسي (كرسي سلايت للساحات)

وثائق

الممارسة رقم 10 لسنة 2024-2025

توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث طلابي مدرسي
(كرسي سلايت للساحات)

الخاصة ب: إدارة التوريدات والمخازن

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج المورد من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-6) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

المستند رقم (1) (الشروط العامة)

المستند رقم (1)
(الشروط العامة)

(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
6	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة (3)
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
8	مدة سريان العطاء	مادة (6)
9	الاجتماع التمهيدي	مادة (7)
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (8)
9	محتويات العطاء	مادة (9)
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولي	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)
16	التأمين النهائي	مادة (15)
17	الدفعة المقدمة	مادة (16)
17	التعاقد من الباطن	مادة (17)
18	تغيير الشكل القانوني للمورد	مادة (18)
18	الأوامر التغييرية	مادة (19)
19	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (20)
20	الجرد	مادة (21)
20	المسئولية عن الممتلكات	مادة (22)
20	الخصم من مستحقات المورد	مادة (23)
21	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (24)
21	القوة القاهرة	مادة (25)
21	الظروف الطارئة	مادة (26)
22	التنازل	مادة (27)
22	حوالة الحق	مادة (28)
22	غرامة التأخير	مادة (29)
23	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (30)
23	ثبات أسعار العقد	مادة (31)

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (32)	السرية	23
مادة (33)	الضريبة	24
مادة (34)	دعم العمالة الوطنية	24
مادة (35)	النقل الجوي	25
مادة (36)	التلوث وحماية البيئة	25
مادة (37)	أنظمة السلامة	25
مادة (38)	الكشف عن العمولات	26
مادة (39)	الملكية الفكرية	26
مادة (40)	القانون الواجب التطبيق	26
مادة (41)	الاختصاص القضائي	27

مادة (1)

(الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء)

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

(عنوان مقدم العطاء)

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

(تسليم وثائق الممارسة)

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

(دراسة مستندات الممارسة)

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

(شروط إعداد وتقديم العطاء)

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

- 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليُقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة. ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

(مدة سريان العطاء)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات. وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين

أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

(الاجتماع التمهيدي)

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.
ويعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.
وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كافٍ.

مادة (8)

(آخر موعد لتقديم العطاءات)

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

(محتويات العطاء)

أولاً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.

- 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

(العينات)

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَّبَع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)
(التأمين الأولي)

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)
(الأسعار)

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
 - 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
 - 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-5)

- (2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في

الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بأعمال التوريد المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (13)

(فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها)

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقم 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

(الترسية)

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة

غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعطن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستنتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)

(التأمين النهائي)

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتَحَقِّقًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامةٍ أخرى.

مادة (16)
(الدفعة المقدمة)

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمورد. ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة. - لا يوجد دفعة مقدمة ضمن شروط الممارسة

مادة (17)
(التعاقد من الباطن)

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من الاصناف موضوع الممارسة المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)
(تغيير الشكل القانوني للمورد)

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)
(الأوامر التغييرية)

للجهة العامة الحق في تعديل كميات الاصناف موضوع الممارسة المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الاصناف موضوع الممارسة التي تم زيادتها.

مادة (20)
(فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب)

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1- إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - 2- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطناً فيه بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 - 3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - 4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
 - 5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - 6- إذا أفلس المورد.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابية وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل

والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

(الجرد)

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن الاصناف موضوع الممارسة التي تم توريدها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

(المسئولية عن الممتلكات)

يكون المورد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

(الخصم من مستحقات المورد)

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

(عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ)

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد الاصناف موضوع الممارسة المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

(القوة القاهرة)

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

(الظروف الطارئة)

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيمًا، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)
(التنازل)

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)
(حوالة الحق)

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)
(غرامة التأخير)

إذا تأخر المورد في توريد الاصناف موضوع الممارسة المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التوريد مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ توريد الاصناف موضوع الممارسة المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصص مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجة للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة – وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال التوريد بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

(إنهاء العقد للمصلحة العامة)

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الاصناف موضوع الممارسة التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (31)

ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

(السرية)

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)

(الضريبة)

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)

(دعم العمالة الوطنية)

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35)

(النقل الجوي)

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (36)

(التلوث وحماية البيئة)

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)

(أنظمة السلامة)

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت

مادة (38)

(الكشف عن العمولات)

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

(الملكية الفكرية)

يكون المورد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة. كما يكون مسئولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)

(القانون الواجب التطبيق)

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقم 74 لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41)

(الاختصاص القضائي)

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2)
(الشروط الخاصة)

المستند رقم (2)
(الشروط الخاصة)
(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
30	بيانات الممارسة	مادة (1)
31	قانون المناقصات العامة	مادة (2)
31	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
31	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
32	مستندات العقد	مادة (5)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
33	أولوية المستندات	مادة (6)
33	التأمين الأولي	مادة (7)
33	إعداد العرض الفني	مادة (8)
34	تقييم العرض الفني	مادة (9)
34	أسس وعناصر التقييم الفني	مادة (10)
34	التأمين النهائي	مادة (11)
35	الثمن	مادة (12)
35	شروط وطريقة الدفع	مادة (13)
35	الدفعة المقدمة	مادة (14)
36	مدة العقد	مادة (15)
36	التوريد و الفحص	مادة (16)
37	الكتالوجات	مادة (17)
37	الاستلام	مادة (18)
37	الأوامر التغييرية	مادة (19)
38	غرامة التأخير	مادة (20)
38	الغرامات الأخرى	مادة (21)
38	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (22)

مادة (1)
(بيانات الممارسة)

الجهة العامة : إدارة التوريدات والمخازن

ممارسة رقم : م.م / 10 / 2024-2025

موضوع الممارسة: توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث طلابي
مدرسي

(كرسي سلايت للساحات)

نوع الممارسة : عامة محدودة
 قابلة للتجزئة غير قابلة للتجزئة

- داخلية (يعلم عنها داخل الكويت) خارجية (يعلم عنها داخل وخارج الكويت)
- طريقة تقديم العطاء : عرض فني ومالي عرض مالي
- اسلوب تقييم العطاءات : نظام النقاط أرخص الأسعار
- العطاءات البديلة : يجوز تقديم عطاءات بديلاً لا يجوز تقديم عطاءات بديلاً
- العينات : مطلوب تقديم عينات غير مطلوب تقديم عينات
- أسلوب التفاوض : مع جميع مقدمي العطاء مع صاحب العطاء الأقل سعراً
أخرى :

مادة (2)

(قانون المناقصات العامة)

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و 1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

(طريقة إبرام العقد)

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 10 لسنة : 2024-2025 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقم 74 لسنة 2019 و 1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

(الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال)

الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث طلابي مدرسي (كرسي سلايت للساحات) وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.
- مكان تنفيذ الأعمال :
وزارة التربية – إدارة التوريدات والمخازن – صبحان الجنوبي

مادة (5)
(مستندات العقد)

تتألف مستندات العقد من **وثائق الممارسة رقم 10 لسنة 2024-2025** والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم الشروط العامة .
(1)
- المستند رقم الشروط الخاصة .
(2)
- المستند رقم الشروط والمواصفات الفنية
(3)
- المستند رقم نموذج صيغة العقد
(4)
- المستند رقم (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
(5)
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - نموذج (6-5) نموذج الموردين من الباطن
 - نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم الملاحق – إن وجدت – ويتضمن الوثائق التالية :
(6)
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية – إن وجدت -
 - الوثيقة (2-6) ملحق

● المستند رقم القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 . (7)

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)
(أولوية المستندات)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت- ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات -إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)
(التأمين الأولي)

التأمين الأولي لهذه الممارسة **مبلغاً وقدره 2000 دينار كويتي**، يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.
- وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التأمين الأولي لبند الممارسة يكون على النحو التالي :

- البند رقم (1) دينار كويتي .
- البند رقم (2) دينار كويتي .
- البند رقم (3) دينار كويتي
- البند رقم (...) إلخ

مادة (8)

(إعداد العرض الفني)

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

(تقييم العرض الفني)

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10)

(أسس وعناصر التقييم الفني)

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني	عناصر التقييم	م
(%)		1
(%)		2
(%)		3
(%)		4
(%)		5
(%)		6
(%)		7
(%)		8
(%)	الإجمالي	

مادة (11)

(التأمين النهائي)

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر

ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

(الثمن)

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمورد مقابل توريد الاصناف موضوع الممارسة المطلوب توريدها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

(شروط وطريقة الدفع)

يتم الدفع للطرف الثاني على النحو التالي:

- تسدد كامل القيمة الإجمالية للعقد بنسبة (100 %) مئة في المائة بعد تمام توريد (أصناف وكميات الأثاث الطلابي) في المواقع المتعاقد عليها مطابقة للمواصفات وقبول الطرف الأول لها قبولاً غير مشروط واستلام الطرف الثاني لشهادة الاستلام الابتدائي وفقاً للضوابط المنصوص عليها بأحكام وشروط العقد.

- لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي مبالغ أو أجور أخرى خلافاً للمبلغ الإجمالي المذكور تحت أي ظرف أو مسمى، سوى في حالة زيادة الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأحكام العامة للعقد كما لا يجوز للطرف الثاني المطالبة

- ويتم سداد المستحقات المالية للطرف الثاني وفقا للضوابط التالية:

(1): الفاتورة المقدمة من الطرف الثاني:

يتقدم الطرف الثاني إلى الجهة المختصة لدى الطرف الأول بكشف حساب (فاتورة) شريطة أن يرفق بها تقرير من إدارة التوريدات والمخازن يتضمن صافي المبلغ المستحق للطرف الثاني بعد خصم الغرامات التعاقدية عن المخالفات التي ارتكبتها أو أي مبالغ أخرى مستحقة للطرف الأول تحت أي مسمى إن وجدت.

(2): تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ هو الدليل المعتمد لاحتساب قيمة الدفعة المستحقة:

المبلغ المبين بفاتورة الطرف الثاني هو قيمة الأعمال التي يجب على الطرف الثاني تنفيذها تنفيذا كاملا وفقا للشروط التعاقدية، ولا يستحق الطرف الثاني من تلك القيمة إلا صافي المبلغ المستحق له وفقا لما هو مبين بتقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بعد خصم مبالغ الغرامات أو أي مبالغ أخرى مستحقة للطرف الأول تحت أي مسمى.

(3): الموعد المحدد لاعتراض الطرف الثاني على قيمة الدفعة التي تم صرفها:

أ- يعتبر تقديم الجهة المشرفة لتقريرها وصرف الطرف الثاني للمبلغ المستحق له وفق تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بمثابة علم قطعي له بالمخالفات والغرامات التي تضمنها التقرير (إن وجدت).

ب- في حالة اعتراض الطرف الثاني على أي من المبالغ التي تم خصمها يلزم عليه خلال مدة أقصاها (60) ستين يوم من تاريخ إيداع المبلغ بحسابه البنكي، مخاطبة الطرف الأول رسميا باعتراضه على الخصم وبيان أسباب هذا الاعتراض شريطة أن يرفق به المستندات الدالة على اعتراضه.

ت- تعتبر انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة دون أن يتقدم الطرف الثاني باعتراضه - وفقا للضوابط المبينة أعلاه إقرارا منه بصحة الغرامات وكافة المبالغ التي تم خصمها، ولا سبيل له بعد ذلك للاعتراض على صرف أي من مستحقاته الناشئة عن هذا العقد.

(4): حق الطرف الأول في خصم المبالغ التي تم صرفها للطرف الثاني بطريق

الخطأ:

إذا ما ثبت للطرف الأول انه قد تم صرف مبالغ غير مستحقة للطرف الثاني عن طريق الخطأ لأي سبب من الأسباب فإنه في هذه الحالة يحق للطرف الأول خصم تلك المبالغ لاحقاً وذلك دون إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ودون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض على ذلك.

مادة (14)

(الدفعة المقدمة)

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (... %) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة. - لا يوجد دفعة مقدمة ضمن شروط الممارسة

مادة (15)

(مدة العقد)

مدة العقد (730 يوم / 24 شهر / 2 سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه ويلتزم المورد بتوريد الأصناف موضوع الممارسة المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها (90) يوم من تاريخ توقيع العقد .

مادة (16)

(التوريد والفحص)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف موضوع الممارسة محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة. وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام الأصناف موضوع الممارسة المورد، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر

المورد بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص الأصناف موضوع الممارسة الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبتها دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه.

فإذا لم يتم المورد بتوريد كافة الأصناف موضوع الممارسة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة الأصناف موضوع الممارسة أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية:

أ- إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال الأصناف موضوع الممارسة غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

ويلتزم المورد بأن يسترد الأصناف موضوع الممارسة غير المطابقة للشروط والمواصفات فوراً على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدان أو نقص أو تلف.

مادة (17)

(الكتالوجات)

يلتزم المورد - بحسب طبيعة العقد - بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة الأصناف موضوع الممارسة المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

مادة (18)

(الاستلام)

بعد انتهاء المورد من توريد كافة الأصناف موضوع الممارسة ، وتأكد الجهة العامة من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، تقوم الجهة العامة أو

من ينوب عنها وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحريير شهادة بالاستلام من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويجرى التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نسخة منها. وتُعد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (19)

(الأوامر التغييرية)

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأصناف موضوع الممارسة المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

مادة (20)

(غرامة التأخير)

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (0.1%) واحد من عشرة بالمائة من قيمة العقد عن كل يوم وبحد أقصى (20%) من قيمة العقد.

مادة (21)

(الغرامات الأخرى)

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال وتوقع الغرامات المدرجة بالجدول أدناه بدون حد أقصى ولايسري بشأنها الحد الأقصى الوارد بالمادة 20، كما يعد أي بند وارد بالجدول بمثابة التزام تعاقدي يلتزم المتعهد بتنفيذه حتى ولو لم يرد بشأنه شرط تعاقدي بوثائق الممارسة وحال مخالفة هذا الالتزام يتم توقيع الغرامات المدرجة بالجدول والتي تتمثل في التالي :

م	نوع المخالفة	مبلغ الغرامة	معيار تطبيق الغرامة
---	--------------	--------------	---------------------

التأخر في إجراء الصيانة والإصلاح واستبدال وتركيب قطع الغيار التالفة بالأصناف محل العقد بقطع غيار أصلية.	10 د.ك	عن كل / حالة لكل صنف	1
التأخر في إزالة الأنقاض والمخلفات الناتجة عن أعمال تنفيذ العقد أو عدم إصلاح الأضرار الناجمة عن أعماله وتابعيه خلال الموعد المحدد بالأحكام والشروط التعاقدية.	20 د.ك	عن كل / يوم لكل حالة	2
عدم التزام (الطرف الثاني) بتعليمات/ توجيهات جهة الإشراف لدى الطرف الأول في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها.	20 د.ك	عن كل / يوم لكل حالة	3
ترحيل أو تعديل أية أصناف تم قبولها سلفاً دون موافقة جهة الإشراف لدى الطرف الأول .	20 د.ك	عن كل / صنف لكل حالة	4
استخدام أو توريد أي أصناف في تنفيذ الأعمال موضوع العقد بالمخالفة للالتزام الطرف الثاني بمراعاة حقوق الملكية الفكرية وفقاً للوارد بالأحكام العامة للعقد.	100 د.ك	عن كل / صنف لكل حالة	5
إفشاء المعلومات والبيانات ذات الطبيعة السرية التي يحصل عليها وأفراد فريق عمله بأي وسيلة كانت بمناسبة تادية الأعمال.	50 د.ك	عن كل / حالة لكل موضوع	6
التأخر في تقديم كشفا بأسماء -العمالء المستخدم- لتنفيذ الأعمال بمواقع الطرف الأول مرفقاً به بطاقات الهوية المتعلقة بهم وجميع الأوراق الثبوتية التي تؤكد إقامتهم (إقامة قانونية داخل البلاد وعلى كفالتة) أو عدم تقديم بيانات ومستندات عن من يتم تغييره أو طلب استبداله من أفراد (العمالء) بموافقة الجهة المشرفة على التنفيذ أو تقديم الكشف غير مستوف البيانات أو المستندات المطلوبة	10 د.ك	عن كل / حالة لكل يوم	7
استخدام عمالء على غير كفالتة المورد الطرف الثاني .	20 د.ك	عن كل / حالة لكل يوم	8
تأخر الطرف الثاني في تعيين من يمثله ليكون على اتصال دائم بالجهة المشرفة لتلقي طلباتها وتعليماتها بشأن تنفيذ العقد أو عدم توفير هاتف نقال/أرضى/فاكس لممثل الطرف الثاني.	10 د.ك	عن كل / يوم لكل طلب	9
عدم تنفيذ (ممثل الطرف الثاني) لاستفسارات وتعليمات وتوجيهات وطلبات الجهة المشرفة على تنفيذ العقد أو عدم الاستجابة أو الرد على أي ملاحظات أو طلبات خلال المدة التي تحددها الجهة المشرفة.	10 د.ك	عن كل / يوم لكل طلب	10
مباشرة العمل في غير أوقات الدوام الرسمي وبدون موافقة الجهة المشرفة على العقد.	20 د.ك	عن كل يوم / عن كل موقع	11
عدم التزام تابعي الطرف الثاني بحسن السلوك أو عدم الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح من جانب (الطرف الثاني)	30 د.ك	عن كل / حالة لكل موضوع	12
عدم التزام العمالء بتوجيهات جهة الإشراف لدى الطرف الأول.	30 د.ك	عن كل / حالة لكل موضوع	13

14	عدم تغيير أي (فرد من العمال) بناء على طلب الجهة المشرفة.	10 د.ك	عن كل / حالة لكل عامل
15	عدم التزام تابعي المورد (الطرف الثاني) لاستدعاء الطرف الأول لهم لإجراء التحقيق أو سماع أقوالهم بشأن المخالفات التي تقع في مواقع العمل.	20 د.ك	عن كل / حالة لكل موضوع
16	تمسك (الطرف الثاني) في أي مرحلة من مراحل العقد بوقف التنفيذ طلبا لسداد مستحقاته عن العقد أولا.	(100) د.ك	عن كل يوم / في كل موقع.
17	تغير الكيان القانوني لشركة المورد (الطرف الثاني) دون إخطار الطرف الأول بذلك.	(50) د.ك	عن كل يوم.
18	عدم استبدال الصنف التالف (كلياً) بسبب أو إثناء الصيانة خلال المدة المحددة.	10 د.ك	عن كل / طلب وخصم قيمة الصنف التالف تلقاً كلياً -غير المستبدل بأخر جديد+ خصم قيمة المصاريف الإدارية وأي مبالغ أخرى مقررة طبقاً للعقد
19	التأخر في استبدال الصنف التالف (كلياً) بسبب أو إثناء الصيانة خلال المدة المحددة.	10 د.ك	عن كل / صنف + استبدال الصنف التالف كلياً بأخر جديد
20	عدم استبدال الصنف التالف (جزئياً) بسبب أو إثناء الصيانة خلال المدة المحددة.	10 د.ك	عن كل صنف ر وخصم قيمة الصنف التالف تلقاً جزئياً -غير المستبدل بأخر جديد + خصم قيمة المصاريف الإدارية وأي مبالغ أخرى مقررة طبقاً للعقد
21	التأخر في استبدال الصنف التالف (جزئياً) بسبب أو إثناء الصيانة خلال المدة المحددة.	20 د.ك	عن كل صنف + استبدال الصنف التالف جزئياً بأخر جديد
22	الإخلال بأي عمل من أعمال الضمان فيما يخص عدم تلافي أي عيب قد ينجم عن الجودة أو عيوب الصناعات أو الصبغ أو غيرها من العيوب وعدم استبدال (الأصناف التي يظهر بها تلك العيوب) وفقاً لتعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ .	20 د.ك	عن كل حالة + خصم قيمة الصنف الذي يوجد به أي عيب من العيوب المذكورة -غير المستبدل بأخر جديد -
23	تنازل الطرف الثاني عن العقد أو استخدام متعهد آخر لتنفيذ أي أعمال على العقد دون موافقة الطرف الأول المسبقة بشأن أي عمل من الأعمال المتعاقد عليها بأي موقع من المواقع .	50 د.ك	/ عن كل يوم في كل موقع
24	التأخر في استبدال الأصناف خلال المدة المحددة للأصناف بناء على تعليمات الجهة المشرفة .	20 د.ك	عن كل يوم / في كل موقع
25	عدم أخذ موافقة/اعتماد جهة الأشراف على قطع الغيار الجديدة التي يتم تركيبها.	20 د.ك	عن كل حالة

عن كل حالة	30 د.ك	تركيب قطع غيار لا تتوافق مع المواصفات الفنية للأثاث الطلابي محل العقد أو تركيب قطع غيار غير أصلية.	26
عن كل حالة	30 د.ك	عدم الالتزام بمراعاة تعليمات الجهة المشرفة بشأن فحص وتدقيق أعمال الصيانة.	27
عن كل حالة	50 د.ك	عدم التزام الطرف الثاني بتمديد العقد أو الامتثال لأي تعديل على العقد (بالزيادة - النقصان) وفقاً للمقرر بالشروط الواردة بأحكام العقد.	28
عن كل حالة	20 د.ك	عدم التزام الطرف الثاني بالرد على مكاتبات الطرف الأول (الجهة المشرفة على التنفيذ).	29
عن كل حالة	10 د.ك	تغيير الشكل القانوني لشركة المتعهد دون إخطار الوزارة بذلك	30
عن كل حالة	10 د.ك	التنازل كلياً / جزئياً عن العقد لأي متعهد آخر	31
عن كل حالة	10 د.ك	إسناد أي أعمال عن العقد لمقاول باطن / متعهد دون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الوزارة	32
عن كل حالة	10 د.ك	تأخر المتعهد في إصلاح الأضرار / التلفيات الناتجة عن أعماله خلال المدة المحددة	33
عن كل حالة	10 د.ك	وقف المتعهد الأعمال وطلب سداد مستحقاته مسبقاً	34

أي مخالفة مدرجة بجدول الغرامات تعتبر بمثابة التزام على عاتق المورد لايجوز له مخالفته ولو لم ينص عليه بوثائق الممارسة.

مادة (22)

(فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب)

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3) (الشروط والموصفات الفنية)

البند رقم (14) كرسي سلايت للساحات

الأبعاد:

- الطول 200 سم .
- عرض القاعدة 50 سم .. عرض الكرسي من الأسفل 68 سم .
- ارتفاع القاعدة 48 سم .. ارتفاع الظهر 90 سم الأبعاد (+ / -) 2٪ للأبعاد الخارجية فقط .

المواصفات :

هيكل كرسي الساحات مكون من

- عدد 3 أرجل خلفية بارتفاع 87 سم منحنية للخلف (حسب التصميم) مصنوعة من الأنابيب المعدنية قطر 50 مم وسمك 1.5 مم .
- عدد 2 أرجل أمامية من الأنابيب المعدنية قطر 50 مم سمك 1.5 مم ومثناه للخلف من ارتفاع 42 سم وذلك لعمل المساند الجانبية (حسب التصميم) .
- عدد 1 رجل أمامية بالمنتصف من الأنابيب المعدنية قطر 50 مم سمك 1.5 مم ومثناه للخلف من ارتفاع 42 سم وذلك لعمل المساند الجانبية (حسب التصميم) .
- الأرجل متصلة مع بعضها من أعلى (خلف ظهر الخشب) بعدد عارضتان من الحديد مستطيل القطاع قياس 4x3 سم سمك 1.5 مم .

- جميع الأرجل متصلة بوا سطة حزام من الدائر (أسفل القاعدة الخشب) من العوارض الحديد مستطيلة الشكل 4x3 سم سمك 1.5 مم .. والحزام مدعم بـ عدد 5 عوارض عرضية من نفس القطاعات منهم عارضتين ملاصقتين لعارضتين الأطراف للتمكن من ربط براغي التثبيت (وذلك على ارتفاع 41.5 سم من الأرض حسب التصميم) .
- الأرجل الجانبية متصلة بعارضة لكل جانب من الأنابيب المعدنية قطر 32 مم و سمك 1.5 مم منحنية الشكل ومثبتة بالأرجل الأمامية على ارتفاع 5.3 سم وبالرجل الخلفية على ارتفاع 10.8 سم والعارضتين متصلتان من المنتصف بعارضة طولية بقطر 32 مم و سمك 1.5 مم من نفس الأنابيب المعدنية وبطول الكرسي .
- جميع العوارض والأرجل مثبتة بلحام أكسوجين على أن يكون اللحام حول القطر بالكامل بما يوفر المتانة على أن يتم اللحام ومعالجة الأنابيب بأسلوب القص القطري حسب أصول الصناعة .
- تزود المساند الجانبية بزخارف تجميلية من قطاعات الحديد المصمت (كريتال) قطاع 1 سم وذلك مع اللحام والحف والتجليخ وذلك حسب التصميم .
- تزود الأرجل من الأسفل والنهايات الخارجية للحديد بجلب من المطاط الممتاز لحمايتها من التآكل .
- تصبغ الأنابيب المعدنية باللون السود المطفي صبغ (POWDER COATING) مع القيام بأعمال الصبغ والمعالجة حسب أصول الصناعة مع القيام بأعمال التجليخ والحف اللازم لأماكن اللحام وتقدم عينات لدرجات وألوان الصبغ لاعتمادها .

القاعدة والظهر

- مثبت على القاعدة سلايت من الخشب الطبيعي الصلب (الأحمر أو الزان أو الصاج أو السنديان) سمك 2.5 سم عرض القطعة 8 سم عدد خمس قطع تثبت في حزام القاعدة والعوارض بواسطة براغي مع صامولتين لكل برغي مع وضع وشره سوسته خلفيه لكل برغي (عدد 10 براغي و 20 صامولت لكل قطعة من السلايت) على أن تكون الحرف الطولية للسلايت محليه على شكل نصف دائرة من الجانبين والزوايا .
- يتم عمل تخويش 3 مم عند ثقب الخشب وتركيب البراغي حتى يكون رأس البرغي مدفون ويغطي بقطعة من البلاستيك بنفس لون الخشب ليعطي سطحاً متساوياً .
- تصبغ السلايت باللاك الشفاف نوعية ممتازة بعد المعالجة بالسيالر مع القيام بأعمال الصنفرة والمعجون والتشطيب النهائي حسب أصول الصناعة .

- يتم التوريد من قبل المتعهد في الأماكن التي تحددها الوزارة (وكلمة
توريد أينما وردت بوثائق الممارسة يقصد بها التوريد بالمستودعات ثم النقل
والتركيب في المدارس والأماكن التي تحددها الوزارة حسب ما جاء في بنود
الممارسة).

المستند رقم (4) (نموذج صيغة العقد)

عقد توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث طلابي
(كرسي سلايت للساحات)

الناجم عن الممارسة رقم: 10 لسنة: 2024-2025

العقد رقم:

موضوعه: توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث طلابي مدرسي (كرسي
سلايت للساحات)

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم
إبرام العقد المشار إليه .

بين

1- بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (الطرف

الأول)

وبين

2- السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

.....

المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

.....

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

.....

رقم الفاكس : البريد

الإلكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف

الثاني)

(تمهيد)

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 10 لسنة : 2024-2025

للقيام بأعمال توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث طلابي

مدرسي (كرسي سلايت للساحات) وتقدم الطرف الثاني بعطاء في

الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة

التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم
من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ :

.....

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم : بتاريخ :

.....

- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب

كتابه رقم : بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

(مستندات العقد)

يعتبر التمهيد السابق و **وثائق الممارسة رقم : 10 لسنة : 2024-2025**
وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية
- إن وجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج
والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً
لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكماً له.

مادة (2)

(نطاق الأعمال)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الاصناف موضوع الممارسة محل العقد
طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد
المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

(قيمة العقد)

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد الاصناف موضوع الممارسة محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)
(مدة العقد)

مدة العقد (730 يوم / 24 شهر / 2 سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه وعلى النحو

التالي :

أولاً: أعمال التوريد : يتم إتمام عملية توريد الاصناف موضوع الممارسة خلال مدة 90 يوم من تاريخ توقيع العقد .

ثانياً: أعمال النقل والتركيب والضمان والصيانة تبدأ من تاريخ إنتهاء عملية التوريد وإلى نهاية كامل مدة العقد .

مادة (5)
(التأمين النهائي)

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميماً نهائياً مبلغاً وقدره (...د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول **بواقع (20%)** من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد **بمدة (3) أشهر** .

مادة (6)
(الغرامات)

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)
(الموطن المختار)

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافاذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)
(القانون الواجب التطبيق)

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي (74) لسنة 2019 و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)
(الإلتزام بالقوانين ذات الصلة)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)
(الاختصاص القضائي)

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

(نُسخ العقد)

حُرر هذا **العقد من (5) نُسخ** سُلِّمت إحداهما للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستنادًا إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... : الاسم

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... : التوقيع

..... : الصفة

..... : الصفة

مفوض بالتوقيع عن

.....

المستند رقم (5) (النماذج)

(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
48	نموذج بيانات الممارس	(1 - 5)

49	نموذج صيغة العطاء	(2 – 5)
50	نموذج محتويات العطاء	(3 – 5)
51	نموذج التأمين الأولي	(4 – 5)
52	نموذج التأمين النهائي	(5 – 5)
53	نموذج الموردين من الباطن	(6 – 5)
54	نموذج الإقرار رقم (1)	(7 – 5)
55	نموذج الإقرار	(8 – 5)
56	نموذج	(9 – 5)
57	نموذج	(10 – 5)

الوثيقة (1 – 5)
(نموذج بيانات الممارس)

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج

رقم الممارسة : م.م / 10 / 2024-2025

موضوعها : توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث طلابي مدرسي
(كرسي سلايت للساحات)

اسم الممارس :

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :
المبنى / القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي :
الكويت.....

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس :
الإلكتروني:.....
البريد

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة :

توقيع الممارس :

ختم الممارس :

التاريخ :

.....

الوثيقة (5 – 2)
(نموذج صيغة العطاء)

صيغة عطاء الممارسة رقم : 10 لسنة : 2024-2025
موضوعها : توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث طلابي مدرسي (كرسي
سلايت للساحات)

الجهة : إدارة التوريدات والمخازن

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة
أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :
1- توريد الاصناف موضوع الممارسة المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد
وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك
فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي ، وكما هو موضح

- بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الأصناف موضوع الممارسة المطلوبة
- 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
 - 3- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
 - 4- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
 - 5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة 2000 دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (5 - 3)
(نموذج محتويات العطاء)

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه

ممارسة رقم : م.م / 10 / 2024-2025
موضوعها: توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث طلابي مدرسي (كرسي
سلايت للساحات)

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (5 - 4)
(نموذج التأمين الأولي)

السادة / المحترمين
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمـن
لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره 2000 د.ك

(فقط مبلغ وقدره ألفان دينارًا كويتيًّا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن **الممارسة**

رقم : 10 لسنة : 2024-2025 والخاصة بـ : **توريد ونقل وتركيب وضمان**

وصيانة أثاث طلابي مدرسي (كرسي سلايت للساحات) والذين تقدموا بعطاء

لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف
العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون
أي اعتراض من قبل السادة
...../

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا
التأمين في مركز السادة /...../

الوثيقة (5 – 5)
(نموذج التأمين النهائي)

السادة/ (الجهة العامة) المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمـن
لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره (..... د.ك)
(فقط مبلغ وقدره دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب

الضمان بشأن الالتزام بأعمال التوريد الواردة في **الممارسة رقم : 10 لسنة**

: 2024-2025 والخاصة بـ : توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث

طلابي مدرسي (كرسي سلايت للساحات) والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافاً إليها (3) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغاؤه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /

الوثيقة (5 - 6)

(نموذج الموردين من الباطن)

على المورد أن يقدم كتابةً كشفاً بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من الأصناف موضوع الممارسة المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثّة من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم. وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

- 1- لتوريد
العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :
- 2- لتوريد
العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :
- 3- لتوريد

العنوان :
ص ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

الوثيقة (5 – 7)
(نموذج الإقرار رقم (1))

الممارسة رقم : 10 لسنة : 2024-2025
موضوعها : توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث طلابي مدرسي (كرسي
سلايت للساحات)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D. ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بأعمال التوريد المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : بصفته :

التوقيع : الختم :

الوثيقة (5 – 8)
(نموذج الإقرار)

ممارسة رقم :

موضوعها :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اسم المقر :

بصفته :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (5 – 9) (نموذج)

المستند رقم (6) (الملاحق)

الوثيقة (6 - 1) (ملحق الشروط الإضافية)

مادة رقم (1):

حذف المادة رقم (16) الدفعة المقدمة (الشروط العامة) والمادة (14) الدفعة المقدمة (الشروط الخاصة) حيث لن يتم تقديم دفعة مقدمة للمتعهد عن اعمال الممارسة.

مادة رقم (2):

حذف مادة رقم (8) إعداد العرض الفني (الشروط الخاصة) والمادة رقم (9) تقييم العرض الفني (الشروط الخاصة) والمادة رقم (10) أسس وعناصر التقييم الفني (الشروط الخاصة)

الوثيقة (6 - 2) (ملحق)

(نموذج جدول الكميات)

الممارسة رقم: م.م / 10 / 2024-2025

توريد ونقل وتركيب وصيانة أثاث طلابي مدرسي

الممارسة: غير قابلة للتجزئة ولا يسمح بتقديم عروض بديلة.

م	اسم البند	الكمية	السعر الافرادي التقديري	القيمة الاجمالية التقديرية
1	كرسي سلايت للساحات	1000		
				القيمة الاجمالية:

- يشترط تقديم عينه

- يلتزم الممارس بوضع ختم الشركة أو المؤسسة على كل ورقة من أوراق الممارسة وفي حال عدم الالتزام بذلك من قبل الممارس يتم استبعاد عطائه

المستند رقم (7)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة المعدل
بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019
و1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية
الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة
2017